

عمر محمد خيري عبد الله .
 عصام الدين إبراهيم مصطفى القليوبى .
 شريف عبد القادر حشمت جادو .
 ذكرييا مصطفى محمد الفقى .
 محسن عبد المنعم الشربيني محجوب .
 (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلي وزير العدل تنفيذه ما
 صدر ببراسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)
 أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨

بتخديد تبعية بعض الأجهزة وال المجالس والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومي للتنمية الإدارية المعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية المعدل بالقرار رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن تبعية هيئة الرقابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أهل للقوى العاملة والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأهل للطفولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

التخصيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية فيدمين مركز سنوس محافظه الفيوم ، على قطعة الأرض الموخنة بالرسم المرافق ومساحتها ١٢٠ متراً تقريباً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
 صدر ببراسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)
 أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين معاوناً للنيابة العامة كل من السادة :

محمد أرشد صلاح الدين الشمسي .

محمد علي إبراهيم .

حامد زكي عبد المنعم حسانين .

هاني أحمد سعيد ثابت .

Maher Maged El Tawarib Beyers Ahmed .

Hisham Ahmad Fawad Ghitine .

Magdy Shaker Abd Al-Hadi El-Fargani .